تحقق الدور لانه صار تصور الفاعل موقوفا على الحكم والحكم موقوف على
تصور الفاعل اي والدور محال وما استلزم المحال محال او انهم ارادوا بالحكم
المحكوم به فيكون المراد بالتصديق المصدق به ونقل عن ابن يعقوب اقول
بعد هذا كله فالدور مدفوع بشيء سهل وهو ان الحكم المذكور في التعريف
ليس من جهة انشائه الذي هو متوقف على تصوره بل من جهة كونه مميزا له
وهذا لا يتوقف على تصوره فقولهم الحكم على الشيء فرع عن تصوره اي
من حيث انشاؤه ويجاب ايضا بانه لا يجعل جزءا من التعريف فلا يتوقف
صحة معرفة المعرف عليه وبه يجاب ايضا عن الامام ابن اجروم في تعريف
الفاعل فقال المرفوع ليس من التعريف ويكون من التعريف بالاعم ولا
يخفى ان قول المص وعندهم من جملة الحدود ولا يخفى عند قوله وكل لما
يدري المحدود لانه من افراده فذكره بعده من ذكر الخاص بعد العام
اهتماما به قوله ولا يجوز ايضا دخول او في الحقيقي فلا تقول الانسان
حيوان ناطق او ضاحك لما يلزم عليه من ان ضاحكا فصل ولا فرق
بين ان تكون او للشك او الابهام او التقسيم اي التخيير او الاضراب
انظر ابن يعقوب قوله فلا يحترز فيه من التحديد بالاخفى اخرى اي
فلا فائدة في ذكره ح قوله اي ولا بلفظ مجوز منها اضافة الموصوف
للصفة اي بلفظ وقع فيه التجوز قوله والفرق بين الحقيقي والرسمي عطف
تفسير قوله فيجوز اي التعدد المفهوم من المقام في قولنا الحيوان
الضاحك او الكاتب اي بحيث كونه على ذلك وتقول الحيوان الضاحك
او الكاتب او المتعجب مما كان فيه تعدد الخواص وقوله لا في الحيوان الناطق
او الضاحك مما كان فيه تعدد الفصول واذا جاز في الرسم الحيوان
الضاحك او الكاتب او المتعجب فلان يجوز الحيوان الضاحك او الكاتب
بالطريق الاولى واحتجنا لذلك لانه لولا ذلك لكان لقائل ان يقول
الاولى للشارح ان يقول فيجوز في قولنا الحيوان الضاحك فقط اقتصر
على

على فصل في قوله لا في الحيوان الناطق فيجوز التعدد في الاول بحيث تزيد خاصته
لا في الثاني بحيث تزيد فصل قوله ولا يجوز ايضا جعل جزء الحد جنساله
اي الجزء الحسي والا فالجزء العقلي كالحيوان للانسان فيكون جنساله كما
افاده شيخنا وقياسه للخمسة جزء عقلي لا حسي لان العشرة كالخمسة كل
منهما امر اعتباري فهو عقلي الا ان يكون جعلها جنسية باعتبار المعدود
وان مراد الش الجزء الغير المحمول باب في القضايا وهي الحكم لانها
تتضمنه في كمطية وزنها فعلية والجمع وزنه فعايل باعتبار الاصل
اذ اصله قضايي بياءين ثم تصرف فيه كما تصرف في عطايا وقضية بمعنى
مقضي فيها او قاضية على انه اسناد مجازي اه ذكره شيخنا قوله واحكامها
اي من تناقض وعكس قوله ولها اي الحجة قوله ايضا اي كما ان للقول
الشارح هذه الثلاثة قوله وصورة وهي الهيئة التاليفية الاتية
في الاشكال قوله معرفة صحيح التصديق من سقيمه ضمن المعرفة معنى
التمييز وكانه قال يفيد تمييز صحيح التصديق من سقيمه اي اذا كانت الحجة
صحيحة مادتها وصورتها تميز التصديق الصحيح من الفاسد كما في قولك
العالم متغير وكل متغير حادث فلا شك انه ينتج العالم حادث وهو تصديق
صحيح فيعلم ان العالم قديم تصديق فاسد واما اذا لم تكن صحيحة المادة
او الصورة فلا تميز الصحيح من الفاسد قوله على مباديها وهي القضايا
قوله ما احتمل ما واقعة على اللفظ وهي كالجنس تشمل الاقوال التامة والنا قصة
قوله احتمل الصدق هو مطابقة نسبة الكلام للنسبة الخارجية والكذب
عدمها وحذف الكذب لقبحه والعلم به لان الاحتمال لا يكون الا بين الشيء ومقابله
وتادبا في حق كلام الله تعالى وكلام رسله وهذا مخرج لنحو زيد وعمرو وغيرهما
من الاقوال الناقصة قوله بينهم اي المناطقة قوله قضية وخبرا بالنصب على
الحالية بناء على التحقيق من انه لا يشترط في الحال الاشتقاق اما تسميته

Copyright © King Saud University